

من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد  
جاءه ولاؤه له وان نقل عن مولى الام الى مولى الاب

ومن ثم وقع من العجم بعتقة العرب فولاؤه له ولا فولاؤه

ولدها المولودها عند ابي حنيفة وعندهم فولاؤه العتاق

تخصيها فان كان المعتق عصبه من النسب ففي اول منه وان

لم يكن له عصبه من النسب فله المعتق فان مات المولى

ثم امة المعتق فبنيته لبني المولى وفيه بناءه وليس للنساء

من العلاء الا ما اعتق من اعتق او كاتب او كاتبين كاتبتين

فاذا اعتد المولى ابنا واولاد ابن اخر فبنيته المعتق لابن

ولاؤه علي ان يرثه ويجعل عنه او اسلم على يد غيره وولاؤه

ولاؤه علي ان يرثه ويجعل عنه او اسلم على يد غيره وولاؤه

يعتق الاول فولاؤه للمولى وان لم يبي بعدتق للكاتب انما يعتق  
زرارة ذلك

الاول فولاؤه له **كتاب الولاء** اذا اعتق الرجل امة او مولا ذلك

مملوكه فاولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرطت انه

المالك عتق وولاؤه للمولى وان اعتق بعدتق

المولى وولاؤه لورثة المولى فان مات المولى يعتق

مدتب وامتعات اولاده وولاؤه له ومن ملك

ذا رحم محرم منه يعتق عليه وولاؤه له واذا امة

ترتج عبد رجل امة لا تحق مولى الامة وهي

حامل من العبد تعتق وعتق حملها وولاؤه للمولى

الامة لا ينقل عنها ابدا فان ولده بعدتقها لا ينقل

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'احمد' at the bottom.

Handwritten marginal notes in Arabic script, possibly a signature or date.